**ا ب-15/24: التعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يسلم* بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب ويمكنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بقابلية رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

*وإذ يعرب* عن تقديره للمقترح العملي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقاسم الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم([[1]](#footnote-1))،

*وإذ يرحب* بالمقررين ا م-3/11 و ا م-4/9 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعيه الثالث والرابع، بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم،

1. *يحيط علماً* بفحوى المقترح العملي للمديرة التنفيذية وبالخيارات المختلفة الواردة فيه؛
2. *يحيط علماً* بتقرير الأمانة عن التعاون والتنسيق الدوليين للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي يتضمن معلومات عن أنشطتها التعاونية مع أمانة اتفاقية ميناماتا([[2]](#footnote-2))، والتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم([[3]](#footnote-3))، وتقرير فرقة العمل المشتركة بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة([[4]](#footnote-4))؛
3. *يؤكد* أهمية مواصلة التعاون بشأن التآزر البرامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية تقديم أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم الدعم لأمانة اتفاقية ميناماتا على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج عمل وميزانية الاتفاقيات لكل فترة سنتين؛
4. *يرحب* بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الأمانات لمعالجة جوانب محددة من الخدمات ذات الصلة، على النحو الذي أوصى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
5. *يطلب* إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق أدائها لمهام الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وواضعة في اعتبارها الاستقلالية القانونية للأمانات ذات الصلة، أن تدعم أمانة اتفاقية ميناماتا في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها إطاراً مستقراً للتعاون وتقاسم خدمات الأمانة ذات الصلة، وفقاً للمقررات ا ب-14/22 وا ر-9/10 وا س-9/20 الصادرة عن اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على التوالي؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي:
   * 1. أن تواصل، مع أمانة اتفاقية ميناماتا وفي إطار التوجيه العام لفرقة العمل، الأفرقة العاملة المشتركة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، التعاون بشأن مسائل المساعدة الإدارية والبرنامجية والتقنية والمساعدة التقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية، واستكشاف سبل زيادة تعزيز التعاون والتآزر مع اتفاقية ميناماتا؛
     2. أن تواصل تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة مع أمانة اتفاقية ميناماتا، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛
     3. أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، يتضمن بياناً لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار لفترة السنتين 2024-2025، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر ويقدم المزيد من التوجيه بشأنه، حسب الاقتضاء.

1. () UNEP/MC/COP.3/16. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.15/INF/41–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/24–UNEP/POPS/COP.10/INF/45. [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW.15/INF/40–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/23–UNEP/POPS/COP.10/INF/44. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.15/INF/67–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/46–UNEP/POPS/COP.10/INF/43. [↑](#footnote-ref-4)